

**قانون رقم (٢٠) لسنة ١٣٦٩ و.ر
بشأن تنظيم الجمعيات النسائية**

مؤتمر الشعب العام

- تتنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها العام السنوي للعام ١٣٦٩ و.ر.
- وبعد الاطلاع على إعلان قيام سلطة الشعب .
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير .
- وعلى القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١، إفرنجي بشأن تعزيز الحرية .
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٣٦٩ و.ر بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .
- وعلى القانون رقم (106) لسنة 1975 إفرنجي بشأن التنظيمات النسائية وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (23) لسنة ١٤٢٨ ميلادية بشأن النقابات والاتحادات والروابط المهنية .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 1369 و.ر بشأن الجمعيات الأهلية .

صاغ القانون التالي

المادة الأولى

تشأ وفقا لاحكام هذا القانون جمعيات نسائية تتكون من النساء بالمؤتمرات الشعبية الأساسية والواقع الخدمية والإنتاجية ، على ألا يقل عمر العضوة المتنسبة إلى الجماعة عن ثماي عشرة سنة شمسية .

المادة الثانية

ت تكون رابطة الجمعيات النسائية بالشعبية من أمانات الجمعيات النسائية بالمؤتمرات الشعبية الأساسية والواقع الخدمية والإنتاجية بالشعبية .

المادة الثالثة

يتكون الاتحاد العام للجمعيات النسائية من أمانات روابط الجمعيات النسائية بالشعبيات .

المادة الرابعة

يهدف الاتحاد العام للجمعيات النسائية إلى الارتقاء بالمرأة والأسرة في الحالات الاجتماعية والثقافية ، وعلى الأخص ما يلي :-

- 1- الاهتمام بشؤون الأسرة وتقدم الخدمات الممكنة لها بقصد رفع مستوىها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .

- 2- تعبئة وتحريض الجماهير النسائية لحضور جلسات المؤتمرات الشعبية الأساسية وذلك تأكيداً وترسيخاً لسلطة الشعب .
- 3- التبشير بالفكر الجماهيري الأخضر في الداخل والخارج .
- 4- تنمية وعي المرأة بالواقع الاجتماعي والثقافي ، وإيجاد ظروف مناسبة لها للقيام بدورها في المجتمع وخاصة في مجالات العمل والإنتاج .
- 5- إقحام النساء في الحالات المختلفة ، والدفع بهن في الواقع القيادي .
- 6- المشاركة مع الجهات ذات العلاقة في كل ما يتعلق بشؤون المرأة وتمكينها من المساهمة الحادة في تنفيذ البرنامج الثوري .
- 7- العمل على حماية حقوق المرأة ، والدفاع عن مصالحها ، واقتراح أساليب معالجة الإشكاليات التي تعرّضها .

المادة الخامسة

يكون للجمعيات النسائية وروابطها واتحادها العام أمانات يتم اختيارها بطريق الاختيار المباشر .

المادة السادسة

يشترط في من تختار لعضوية الأمانات المذكورة بالمادة السابقة الآتي :-

- 1- أن تكون متمتعة بجنسية الجماهير العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى .

- 2- أن تكون حاصلة على شهادة إتمام التعليم الأساسي على الأقل .
- 3- أن تكون ملمة بالنظرية الجماهيرية ومتزنة بأهدافها .
- 4- أن تكون حسنة السيرة والسلوك ولم يسبق الحكم عليها في جنائية أو في جنحة مخلة بالشرف .

المادة السابعة

تتولى أمانة الاتحاد العام للجمعيات النسائية بالجماهيرية العظمى إعداد النظام الأساسي للجمعيات والروابط النسائية واتحادها العام وعرضه على أمانة مؤتمر الشعب العام للاعتماد .

المادة الثامنة

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من أمانة مؤتمر الشعب العام على أن تتضمن على وجه الخصوص ما يلى :-

- 1- تنظيم شؤون العضوية ، والحد الأدنى لعدد أعضاء الجمعيات النسائية .
- 2- الاشتراكات والتمويل .
- 3- التأديب .
- 4- تنظيم الاجتماعات .
- 5- تشكيل أمانات الجمعيات والروابط النسائية واتحادها العام واحتضانها ومد العضوية فيها .

المادة التاسعة

يلغى القانون رقم (106) لسنة 1975 إفرنجي بشأن التنظيمات النسائية وتعديلاته ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

المادة العاشرة

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ، وينشر في مدونة التشريعات .

مؤتمر الشعب العام

صدر في : سرت
بتاريخ : 14 شوال
الموافق: 28 / كانون 1369 و.م